ص وانما يعرض للالفاظ لا معنى ولا الذهنى فى رأى على
يقال للمعنى اخص واعم والخاص والعام به اللفظ اتم
ش فيه مسئلتان الاولى العموم من عوارض الالفاظ قطعا وليس المراد
وصف اللفظ به مجردا عن المعنى بل اعتبار معناه الشامل للكثرة
قال الزركشى وعطف جمع الجوامع ذلك على ما عبر فيه بالاصح يقتضى
خلافا فيه وليس كذلك فلذلك اصلحته فى النظم وهل هو من عوارض
المعانى ايضا الاصح لا وقيل نعم فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام
اى شامل لمعان متعددة حقيقة ذهنيا كان كمعنى الانسان او =
خارجيا كمعنى المطر والخصب لما شاع من نحو الانسان يعم الرجل
والمرأة وعم المطر والخصب وقيل انه من عوارض المعانى الذهنية
حقيقة لوجود الشمول لمتعدد فيها بخلاف الخارجية فلا توصف
بها الا مجازا اذ كل موجود فى الخارج متخصص بمحل وحال مخصوص
لا يوجد فى غيره فيستحيل شموله لمتعدد فالمطر والخصب فى محل
مثلا غير هما فى محل آخر وهذا بحث للصفى الهندى ومحل الخلاف
فى المعانى المستقلة كالمقتضى والمفهوم اما المعانى التابعة للالفاظ
فلا خلاف فى عمومها لان لفظها عام الثانية يقال فى اصطلاح
اهل الاصول للمعنى عام واخص واللفظ عام وخاص تفرقة بين
الدال والمدلول قال القرافى وخصت المعانى بصيغة افعل التفضيل
لانها اهم من الالفاظ ومنهم من يقول فيها عام وخاص ايضا
والتصريح باخص وخاص من زوائد النظم
ص والحكم فيه نفيا او ضدا جلا لكل فرد بالمطابقة لا

مجموع

مجموع الافراد ولا الماهيه فالحنفى مطلقا قطعيه
دلالة العام واصل المعنى نحن فقط وكل فرد ظنا
ش الحكم على الشئ الشامل لمتعدد تارة يكون على كل فرد فرد بحيث
لا يبقى فرد كقولنا كل رجل يشبعه رغيفان اى كل واحد على انفراده
وتارة يكون على مجموع الافراد من حيث هو مجموع كقولنا كل رجل
يحمل الصخرة اى المجموع لا كل واحد وتارة يكون على الماهية من
حيث هى من غير نظر الى الافراد كقولنا الرجل خير من المرأة اى
حقيقته افضل من حقيقتها لا كل فرد اذ قد يفضل بعض افراد ها على
بعض افراده والحكم فى العام من النوع الاول فقوله تعالى اقتلوا
المشركين منزل منزلة قوله اقتلوا زيدا المشرك وعمرا المشرك وهكذا
حتى لا يبقى فرد منهم الا تناوله اللفظ وكذا قوله ولا تقتلوا النفس
التى حرم الله الا بالحق وهذان مثالا الاثبات والنفى وقولى كالاصل
بالمطابقة اشارة الى الرد على القرافى حيث انكر ذلك قائلا ان دلالة
المطابقة دلالة اللفظ على مسماه بكماله ولفظ العموم لم يوضع لزيد
فقط حتى تكون دلالته عليه بالمطابقة وقد اجاب عنه الاصفهانى
بان قوله اقتلوا المشركين فى قوة جمل متعددة لما تقرر من تناوله
لكل فرد فرد فاللفظ لا يدل على قتل زيد المشرك بخصوص كونه
زيدا بل لعموم كونه فردا من تلك الجمل والذى فى ضمن ذلك المجموع
دال عليه مطابقة ثم اختلف فى دلالة العام على كل فرد بخصوصه
بحيث يستقر هل هى قطعية او ظنية فالحنفية على الاول للزوم معنى
اللفظ له قطعا حتى يظهر خلافه والشافعية على الثانى لاحتماله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)